

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 377 من اشتراط عدالته كونه مسلماً ، وهو كذلك . .

3807 لما يروى أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئاً من مکتوباته عند عمر رضي الله عنه ، فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر رضي الله عنه ، وقال : لا تأمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله . وفي رواية : أن أبا موسى قال لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : [ب 2] 19 (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء { } [ب 1] . . ويستحب أن يكون مع عدالته فقيهاً ، ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله جواز اتخاذ الكاتب وهو كذلك ، بل يستحب ، لأن الحاكم يكثر اشتغاله ، فتعذر عليه الكتابة بنفسه ، وإن اشتغل بها ترك ما هو أهم منها . . قال : وكذلك قاسمه . .

ش : لأنه أمينه ، فاشتربت فيه العدالة كبقية أمثاله ، ويشترط مع عدالته كونه حاسباً ، لأنه عمله الذي هو مرصد له ، فهو كالفقه للحاكم . . قال : ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي له قبل ولايته . . ش : لأن حدوث الهدية إذاً دليل على أنها لأجل الولاية ، توسلاً إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه ، فأشبهت الرشوة . . 3808 ولهذا قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به إلى الكفر . .

3809 والسحت قد فسره الخبر وسعيد بن جبير أنه الرشوة . .

3810 وعن كعب الأحبار رضي الله عنه قال : قرأت في بعض كتب الله : الهدية تفقؤ عين الحاكم . قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه منعتة من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي . انتهى . .

3811 وشاهد هذا الحديث المرفوع (حبك الشيء يعمي ويصم) رواه أحمد في مسنده . .

3812 وقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (هدايا العمال غلول) رواه أحمد .